مسالك العلة

لم يكن تعديتها موقوفة على صحتها لامتناع الدور واللازم منتف للاتفاق على توقف التعدية
على ثبوت العلة الموقوف على صحتها وتقرير الجواب ان الموقوف على التعليل هو التعدية
بمعنى اثبات مثل حكم الاصل في الفرع والتعليل موقوف على التعدية بمعنى العلم بوجود
الوصف في غير مورد النص فلا دور وقد يجاب بانه دور معية وقد تقدم انه العلة
تكون المتعدية لان كونها متعدية ثبت اولا ثم تكون علة **قوله** هذه المسئلة مبنية على اشتراط
التاثير فيه نظر لان اختصاص الوصف على مورد النص وعدم حصوله في صورة اخرى مع
عدم النص على علية الوصف لذلك الحكم لا ينافي وجود جنس الوصف في صورة اخرى
مع عدم المنفي في جنس الحكم بان يثبت ذلك بنص او اجماع **قوله** ويكون مانعا من علية وصف
آخر قيل عليه لا نزاع في العلل يجوز ان يثبت بالنص ان عدم الحكم علة قاصرة واخرى
متعدية وتعدي الحكم باعتبار المتعدية دون القاصرة **قوله** وان اراد اعتاقه عنه
ان اراد انه يصير ملكا ثم يقع عن الكفارة باعتاق مقصود في آخر بعد الملك فلا نسلم
وجود هذا الوصف في الفرع اعني الامر بالاعتاق بمجرد الحكم **قوله** او يثبت علة ما
اختلف اي لا يجوز التعليل بعلة اختلف في علتها مع الاجماع على ثبوت الحكم في الاصل
كالاختلاف في ان علة عدم قتل الحر بالمكاتب هو كونه عبدا او الجهل بان مستحق استيفاء
القصاص هو السيد او غيره من الورثة بناء على عدم العلم بانه هل يفي ببدل الكتابة ام لا
قوله اداء بعض البدل عوض والعوض مانع من جواز التكفير وهو موجود في الاصل دون
الفرع **ثم قيل** هذا ليس من قبيل التعليل بوصف يقع به الفرق اذ اداء بعض البدل
لا يوجد في الفرع وهو المكاتب الذي لم يؤد شيئا فكيف يجعل علة **قلنا** معنى الكلام انه لا يجوز
التعليل بعلة مع وصف يقع به الفرق فالباء في قوله بوصف ليست صلة للتعليل بل
باء المصاحبة ومع الاشكال **قوله** الثالث لا شك ان كون الوصف الجامع علة لحكم خبري
غير ضروري فلا بد في اثباته من دليل وله مسالك صحيحة لانه النص والاجماع والمناسبة
ثم النص اما صريح وهو ما دل بوضعه واما ايماء وهو ان يلزم من مدلول اللفظ فالصريح له
مراتب منها ما صرح فيه بالعلية مثل العلة كذا ولاجل كذا او كي يكون كذا ومنها ما ورد فيه
حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا وبكذا وان كان كذا فان هذه الحروف قد تجيء لغير العلية
كلام العاقبة وباء المصاحبة وان المستعملة في مجرد الشرط والاستصحاب ومنها ما دخل فيه
الفاء في كلام الشارع اما في الوصف مثل زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون
واوداجهم تشخب واما في الحكم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والحكمة تقدّم ان
واوداجهم

فباعتبار الوجود الخارجي جاز دخول الفاء على الحكم الذي لترتبه على الباعث كالقطع على السرقة

ان الفاء للترتيب والباعث مقدم في العقل متأخر في الخارج فيجوز دخول الفاء على كل منهما
ملاحظة للاعتبارين وهذا ما قيل ان الفاء للتعقيب لا تدل على العلية استدلالا اليه ومنها ما
دخل فيه الفاء في لفظ الراوي مثل سها فسجد وزنى ماعز فرجم وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط
الا انه لا ينفي الظهور واما الايماء فهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان
بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد كما في قصة الاعرابي فان غرضه من ذكر الواقعة بيان
حكمها وذكر الحكم جواب له ليحصل غرضه لئلا يلزم خلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان
عن وقت الحاجة فيكون السؤال مقدرا في الجواب كأنه قال واقعت فكفر وهذا يفيد ان الوقاع
علة للاعتاق لان الفاء ليست محققة ليكون صريحا بل مقدرة فيكون ايماء مع احتمال عدم
قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ماء وكحديث الخثعمية فانها سألت
عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على كونه علة للنفع والا لزم العبث والايماء
ايضا مراتب كذا ذكره ابن الحاجب وفيه تصريح بان مثل قوله عليه السلام يحشر ملبيا من قبيل
الصريح على ما ذكره المصنف لا الايماء على ما وقع في المحصول واما كلمة ان بدون الفاء مثل انها
من الطوافين فالمذكور في اكثر الكتب انها من قبيل الصريح لما ذكره الشيخ عبد القاهر انها
في مثل هذه المواقع تقع موقع الفاء وتغني غناءها وجعلها بعضهم من قبيل الايماء نظرا
الى انها لم توضع للتعليل وانما وقعت في هذه المواقع لتقوية الجملة التي يظنها المخاطب
ويتردد فيها ويسأل عنها وتدل الجواب على العلية ايماء لا صريحا وبالجملة كلمة ان مع الفاء او
بدونها قد تورد في امثلة الصريح وقد تورد في امثلة الايماء ويعتذر عنه بانه صريح باعتبار
الفاء وايماء باعتبار ترتب الحكم على الوصف وما ذكره المص في تعليل ان من احتمال
كونها على حذف اللام فبعيد لانه انما يكون في ان بالفتح **قوله** واعلم ان في هذه المواضع
فيه سوء ترتيب لانه كان ينبغي ان يقدم المنع ثم يتكلم على تقدير التسليم ثم المتمسكون بمسلك
الايماء لا يدعون انه يدل على العلية قطعا حتى يكون احتمال ان يكون العلة شيئا آخر قادحا
في كلامهم بل يدعون فيه الظن وظهور العلية دفعا للاستبعاد والغاية والاستثناء
ونحوها سواء في ذلك واما التعليل بالعلة القاصرة التي لا يمكن بها القياس فجائز اتفاقا
في المنصوصة اي التي يدل عليها النص صريحا او ايماء مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس
والسارق والسارقة والقاتل لا يرث وللفارس سهمان [illegible] ودلالة
النص على العلية سواء امكن بها القياس او لم يمكن **قوله** وثانيها المناسبة وهي كون
الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمنا لجلب نفع او دفع ضرر معتبر في الشرع كما نقل

مثال لكون العلة للتعليل ع

مثال لكون النظير للتعليل ع

اي في هذا الباب ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)